



الهيئة العليا للأمن الصناعي
The Supreme Authority For Industrial Security

اشتراطات مزاولة أنشطة الخدمات الأمنية

الهيئة العليا للأمن الصناعي

الصادرة بالقرار الإداري رقم ٣٢٧ وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٤ هـ

الفهرس

٣	الفصل الأول: الأحكام التمهيدية
٣	المادة الأولى: التعريفات
٣	المادة الثانية: الغرض من الاشتراطات
٣	المادة الثالثة: نطاق التطبيق
٣	الفصل الثاني: الأحكام العامة لأنشطة الخدمات الأمنية
٣	المادة الرابعة: الشخص المخول بتقديم الطلب
٤	المادة الخامسة: مدة التراخيص والوثائق الأمنية
٤	المادة السادسة: تجديد التراخيص والوثائق الأمنية
٤	المادة السابعة: إلغاء التراخيص بناءً على طلب المرخص له
٥	الفصل الثالث: أنواع أنشطة الخدمات الأمنية
٥	الفرع الأول: التراخيص الأمنية
٥	المادة الثامنة: أنواع التراخيص
٦	المادة التاسعة: الاشتراطات العامة لإصدار التراخيص الأمنية
٦	المادة العاشرة: الاشتراطات الخاصة برخصة الاستشارات الأمنية
٧	الفرع الثاني: الوثائق الأمنية
٧	المادة الحادية عشرة: أنواع وثائق التأهيل الأمنية
٧	المادة الثانية عشرة: الاشتراطات الخاصة بوثيقة الاستشارات الأمنية
٨	المادة الثالثة عشرة: الاشتراطات الخاصة بوثيقة المقاولات الأمنية
٨	الفرع الثالث: أذونات الفسخ الجمركي للأجهزة الأمنية
٨	المادة الرابعة عشرة: أنواع أذونات الفسخ الجمركي للأجهزة الأمنية
٨	المادة الخامسة عشرة: الاشتراطات العامة لإصدار إذن الفسخ الجمركي

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في الاشتراطات المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

التنظيم	يقصد به "تنظيم الهيئة العليا للأمن الصناعي" الذي يُنظم عمل الهيئة ويحدد صلاحياتها واختصاصاتها.
الهيئة	يقصد بها "الهيئة العليا للأمن الصناعي" المسؤولة عن إصدار التراخيص والوثائق الأمنية والإشراف على أنشطة الخدمات الأمنية.
الاشتراطات	يقصد بها "اشتراطات مزاولة أنشطة الخدمات الأمنية" التي تحدد الشروط والضوابط اللازمة للحصول على التراخيص والوثائق الأمنية وأذونات الفسخ الجمركي.
مقدم الطلب	يقصد به الجهة أو الفرد الذي يتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على أحد التراخيص أو الوثائق الأمنية أو أذونات الفسخ الجمركي.
المرخص له	كل شخص حاصل على أحد التراخيص الواردة في هذه الاشتراطات
التراخيص	يقصد بها التراخيص الصادرة من الهيئة التي تخول المرخص له مزاولة أنشطة الخدمات الأمنية، مثل تراخيص الاستشارات الأمنية وتراخيص بيع الأجهزة الأمنية.
الوثائق الأمنية	يقصد بها الوثائق الصادرة من الهيئة التي تؤهل المنشأة أو الفرد للعمل في المشاريع الأمنية الخاضعة لإشراف الهيئة، مثل وثائق الاستشارات الأمنية ووثائق المقاولات الأمنية.
أذونات الفسخ الجمركي	يقصد بها الإذن الصادر من الهيئة الذي يسمح بفسح الأجهزة والمعدات الأمنية عبر الجمارك، سواء للاستخدام الخاص أو للمنافسات الحكومية.
المنشأة	يقصد بها أي كيان قانوني (شركة، مؤسسة، أو فرد) مرخص له بمزاولة أنشطة الخدمات الأمنية وفقاً لاشتراطات الهيئة.
الأنشطة الأمنية	يقصد بها جميع الأعمال والخدمات المتعلقة بالأمن، بما في ذلك الاستشارات الأمنية، بيع وتركيب الأجهزة الأمنية، وصيانة المعدات الأمنية.

المادة الثانية: الغرض من الاشتراطات

تهدف هذه الاشتراطات إلى توضيح شروط وضوابط التراخيص، ووثائق التأهيل الأمنية، وأذونات الفسخ الجمركي لمزاولة أنشطة الخدمات الأمنية.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تنطبق هذه الاشتراطات على جميع المتقدمين بطلب أحد الخدمات التي تقدمها الهيئة في المجالات الأمنية الوارد في الاشتراطات.

الفصل الثاني: الأحكام العامة لأنشطة الخدمات الأمنية

المادة الرابعة: الشخص المخول بتقديم الطلب

- يجب تقديم طلب الخدمات الأمنية من شخص مخول له نظامياً من المنشأة الراغبة بالحصول على التراخيص أو وثائق التأهيل أو أذونات الفسخ الجمركي.

٢. يجب تقديم طلبات الخدمات الأمنية حسب النماذج التي تحددها الهيئة، ويكون مرفقاً معها جميع المستندات والمعلومات المحددة في الاشتراطات.
٣. فيما يتعلق بترخيص الاستشارات الأمنية المخصص للأفراد فإنه يجب تقديم الطلب من الشخص الراغب بالحصول على الرخصة بنفسه.

المادة الخامسة: مدة التراخيص والوثائق الأمنية

تكون مدة التراخيص والوثائق الأمنية ثلاث سنوات من تاريخ صدور الترخيص أو الوثيقة الأمنية.

المادة السادسة: تجديد التراخيص والوثائق الأمنية

في حال رغبة المرخص له في تجديد ترخيصه أو وثيقته الأمنية، يجب عليه تقديم طلب التجديد إلى الهيئة قبل (٣٠) يوماً من انتهاء الترخيص أو الوثيقة الأمنية على الأقل، وذلك من خلال تعبئة النموذج الذي تعدده الهيئة لهذا الغرض، وللهيئة الحق في عدم تجديد الترخيص أو الوثيقة الأمنية في الحالات التالية:

١. انتهاء مدة الترخيص أو الوثيقة الأمنية دون طلب تجديد
٢. عدم انطباق اشتراطات الحصول على الترخيص أو الوثيقة الأمنية.

المادة السابعة: حالات إلغاء الترخيص أو الوثيقة الأمنية

تلغى الرخصة أو الوثيقة الأمنية إذا تحققت إحدى الحالات الآتية:

- ١ - أن يتقدم مقدم الطلب بطلب إلى الهيئة بذلك، موضحاً أسباب طلب الإلغاء.
- ٢ - حالة الوفاة إذا كان الترخيص صادر لفرد.
- ٣ - انقضاء الشركة.
- ٤ - انقضاء ٦٠ يوماً من تاريخ انتهاء الرخصة دون طلب تجديدها.
- ٥ - حالة ارتكاب مخالفات تمس الأمن الوطني.

الفصل الثالث: أنواع أنشطة الخدمات الأمنية

الفرع الأول: التراخيص الأمنية

المادة الثامنة: أنواع التراخيص

تصدر الهيئة التراخيص بموجب هذه الاشتراطات التراخيص الآتية:

١. رخصة الاستشارات الأمنية

وهي ترخيص يصدر من الهيئة لمقدم الطلب الراغب في الحصول على ترخيص خدمات الاستشارات الأمنية، وذلك للسماح له بمزاولة الاستشارات الأمنية عن طريق تقديم المشورات في مجال الاحتياجات الأمنية للمباني والمنشآت وما يتصل بها من الأنظمة الأمنية، والإجراءات، وفهم الأنظمة، وتحديد الاحتياجات من الموارد البشرية للقيام بمهام الحماية الأمنية، ودراسة الأسس الأمنية في تصميم المباني، وتوفير الاستشارات المتعلقة بالاحتياجات الأمنية فيها وما يتعلق بها، كأجهزة المراقبة التليفزيونية وأجراس الإنذار ضد السرقة، ونحو ذلك.

٢. رخصة البيع بالجملة للأجهزة الأمنية

وهي ترخيص يصدر من قبل الهيئة لمقدم الطلب الراغب في الحصول على ترخيص البيع بالجملة للأجهزة الأمنية، وذلك بغرض استيراد وبيع الأجهزة والمعدات الأمنية التالية: (أجهزة وأنظمة الإنذار ضد السرقة، أجهزة وبوابات الكشف عن المعادن، أجهزة تفتيش الحقائب والطرود، أجهزة بوابات الدخول والخروج بالبطاقات المغنطة والبصمة، السياج الأمني).

٣. رخصة البيع بالتجزئة للأجهزة الأمنية

وهي ترخيص يصدر من قبل الهيئة لمقدم الطلب الراغب في الحصول على ترخيص البيع بالتجزئة للأجهزة الأمنية، وذلك بغرض بيع الأجهزة والمعدات الأمنية التالية: (أجهزة وأنظمة الإنذار ضد السرقة، أجهزة وبوابات الكشف عن المعادن، أجهزة تفتيش الحقائب والطرود، أجهزة بوابات الدخول والخروج بالبطاقات المغنطة والبصمة، السياج الأمني).

٤. رخصة تركيب وصيانة الأجهزة الأمنية

وهي ترخيص يصدر من قبل الهيئة لمقدم الطلب الراغب في الحصول على ترخيص تركيب وصيانة الأجهزة الأمنية، وذلك بغرض تركيب وصيانة الأجهزة والمعدات الأمنية التالية: (أجهزة وأنظمة الإنذار ضد السرقة، أجهزة وبوابات الكشف عن المعادن، أجهزة تفتيش الحقائب والطرود، أجهزة بوابات الدخول والخروج بالبطاقات المغنطة والبصمة، السياج الأمني).

٥. رخصة إصلاح وصيانة المعدات والتجهيزات الأمنية

وهي ترخيص يصدر من قبل الهيئة لمقدم الطلب الراغب في الحصول على ترخيص إصلاح وصيانة المعدات والتجهيزات الأمنية، وذلك بغرض إصلاح وصيانة المعدات والتجهيزات التالية: (قيود الأيدي والأرجل بأنواعها، معدات فتح الأبواب، أجهزة الكشف عن المخدرات، معدات ووسائل التدريب المدنية، الكشافات، كاميرات الغاز، أجهزة إعاقاة المركبات، أجهزة تفتيش أسفل السيارات (مرايا التفتيش)).

٦. رخصة البيع بالجملة للمعدات والتجهيزات الأمنية (للمنافسات الحكومية، والمنشآت التي تقع ضمن نطاق اشراف الهيئة)

هي: ترخيص يصدر من قبل الهيئة لمقدم الطلب الراغب في الحصول على ترخيص البيع بالجملة للمعدات والتجهيزات الأمنية (للمنافسات الحكومية، والمنشآت التي تقع ضمن نطاق اشراف الهيئة)، وذلك بغرض استيراد وبيع المعدات والتجهيزات التالية: (قيود الأيدي والأرجل بأنواعها، معدات فتح الأبواب، أجهزة الكشف عن المخدرات، معدات ووسائل التدريب المدنية، الكشافات، كاميرات الغاز، أجهزة إعاقاة المركبات، أجهزة تفتيش أسفل السيارات (مرايا التفتيش)).

المادة التاسعة: الاشتراطات العامة لإصدار التراخيص الأمنية

مع مراعاة الاشتراطات الخاصة الواردة في المادة العاشرة من هذه الاشتراطات، يشترط للحصول على التراخيص استيفاء الشروط والأحكام التالية:

١. أن يكون لمقدم الطلب سجل تجاري نشط يتضمن الأنشطة التجارية التي ترخص لها الهيئة.
٢. أن يكون المركز الرئيسي للمنشأة، أو فرع المنشأة في حال كانت أجنبية، في المملكة العربية السعودية.
- سجل استثماري صادر من وزارة الاستثمار، في حال كان يملكها أو يشارك في ملكيتها مستثمر أجنبي.
٣. إرفاق عقد التأسيس أو النظام الأساسي لمقدم الطلب -حيثما ينطبق-
٤. صور الهويات الوطنية أو هويات المقيمين أو جواز السفر أو المستندات التأسيسية لكافة الملاك بالمنشأة وأعضاء مجلس إدارة المنشأة نفسها؛ حيثما ينطبق تقديم شهادة خلو سوابق لملاك المنشأة أو الشركاء.
٥. سداد المقابل المالي للترخيص عند صدور موافقة الهيئة على إصدار أو تجديد الترخيص.
٦. يستثنى مقدم الطلب إذا كان فرداً من الاشتراطات الواردة في الفقرة (4,3,2,1) عند تقديمهم طلب الحصول على رخصة الاستشارات الأمنية لأنفسهم.
٧. للهيئة طلب أي معلومات أو مستندات إضافية كشهادة المحتوى المحلي أو غيرها.

المادة العاشرة: الاشتراطات الخاصة برخصة الاستشارات الأمنية

١. أن يكون سعودي الجنسية.
 ٢. أن يكون غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 ٣. ألا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من الخدمة الحكومية لأسباب تأديبية.
 ٤. أن يكون حاصلاً على درجة علمية لا تقل عن البكالوريوس.
 ٥. السيرة الذاتية من تاريخ التخرج حتى نهاية الخدمة وتشتمل على الدورات، والمناصب، والخبرات، والمهارات.
 ٦. توفر الخبرة الأمنية، وذلك باستيفاء أحد المتطلبات التالية:
- أ. أن يكون قد سبق له العمل في الهيئة العليا للأمن الصناعي أو إحدى المنشآت التي تقع ضمن نطاق إشرافها في المجال الأمني لمدة لا تقل عن ثمان سنوات .
 - ب. أن يكون قد سبق له العمل كضابط لمدة لا تقل عن ثمان سنوات في أحد القطاعات التالية :
 ١. قطاعات وزارة الداخلية.
 ٢. رئاسة أمن الدولة.
 ٣. الحرس الملكي.
 ٤. رئاسة الاستخبارات العامة.
 - ج. أن يكون قد سبق له العمل كضابط في وزارة الدفاع أو وزارة الحرس الوطني لمدة لا تقل عن ثمان سنوات، وخدمته الأمنية كانت في أحد المجالات التالية :
 ١. الشرطة العسكرية.
 ٢. الأمن والحماية .
 ٣. الاستخبارات.
 - د. يستثنى من اشتراط العمل في المجالات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة العاملون كضباط في وزارة الدفاع أو وزارة الحرس الوطني لمدة لا تقل عن ثمان سنوات؛ عند حصولهم على شهادة ماجستير في العلوم العسكرية.
 - هـ. من لديه خبرة أمنية لا تقل عن خمسة عشرة سنة ولديه شهادات اعتماد دولية أو محلية، معتمدة لدى الهيئة في مجال تحليل وتقييم المخاطر الأمنية.

الفرع الثاني: الوثائق الأمنية

المادة الحادية عشرة: أنواع وثائق التأهيل الأمنية

تصدر الهيئة وثائق التأهيل الواردة في هذه المادة وهي:

١. وثيقة الاستشارات الأمنية

للمعمل في المشاريع الخاضعة تحت إشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي، وهي: وثيقة تصدر من الهيئة العليا للأمن الصناعي لمقدم الطلب الراغب في الحصول على وثيقة استشارات أمنية، وذلك للسماح له بمزاولة الاستشارات الأمنية عن طريق تقديم المشورات في مجال تقييم وتصميم المخاطر الأمنية والاحتياجات من الأنظمة والتجهيزات والعنصر البشري للمواقع والمباني والمنشآت وما يتصل بها من الأنظمة الأمنية، والإجراءات، وفهم وتحديد الاحتياجات من الموارد البشرية للقيام بمهام الحماية الأمنية، ودراسة الأسس الأمنية في التصميم، وتوفير الاستشارات المتعلقة بالاحتياجات الأمنية فيها وما يتعلق بها، من أنظمة أمنية أو تحليل.

٢. وثيقة المقاولات الأمنية

للمعمل في المشاريع الخاضعة تحت إشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي، وهي وثيقة تصدر من الهيئة العليا للأمن الصناعي لمقدم الطلب الراغب في الحصول على وثيقة المقاولات الأمنية، وذلك للسماح له بمزاولة المقاولات الأمنية عن طريق تنفيذ للمشاريع الأمنية للمواقع والمباني والمنشآت وما يتصل بها من الأنظمة الأمنية والإجراءات، وفقا للتصميم المعتمدة، وما يتعلق بها.

المادة الثانية عشرة: الاشتراطات الخاصة بوثيقة الاستشارات الأمنية

١. أن تكون المنشأة سعودية الجنسية.
٢. أن يكون غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لمالك المنشأة أو الشركاء.
٣. ألا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من الخدمة الحكومية لأسباب تأديبية لمالك المنشأة أو الشركاء.
٤. وجود ترخيص مزاولة نشاط الاستشارات الأمنية (ساري المفعول).
٥. يجب أن يكون لدى المنشأة ثلاثة مهندسين أو ثلاثة اخصائيين (مدير مشروع (سعودي الجنسية-إن وجد-)، مقيم ومحلل مخاطر أمنية، مصمم أنظمة أمنية).
٦. يجب أن يكون المهندسون المشار إليهم في الفقرة (٥) من هذا القسم ملتزمين بعقد عمل مع المنشأة بدوام كامل وفق الأنظمة المتبعة، وأن يكون المهندس المضاف في طلب التأهيل حاصل على شهادة البكالوريوس في أحد التخصصات الهندسية أو التقنية المعتمدة في برنامج دراسي علمي منتظم في كلية أو جامعة معترف بها في بلد التخرج. مع التأكد من إضافة البيانات والمستندات التالية:
 - أ) السيرة الذاتية للمهندسين أو الاخصائيين.
 - ب) الشهادة الأكاديمية لأعلى مؤهل علمي (مصدقة من القنصلية السعودية في بلد المنشأ لغير السعوديين) وللسعوديين الحاصلين عليها من الخارج ترفق مع معادلتها.
 - ج) شهادة الاعتماد المهني من الهيئة السعودية للمهندسين والتأكد من درجة التصنيف (مهندس / اخصائي) وان تكون سارية المفعول.
 - د) صورة إثبات التوظيف من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (شهادة أجور)
 - هـ) الهويات الوطنية، أو الإقامة، للمهندسين أو الاخصائيين.
 - و) إضافة شهادات التدريب المعتمدة في مجال تخصص المهندس أو الاخصائي .
٧. حصول المهندسين أو الاخصائيين المختصين بتحليل وتقييم الأنظمة الأمنية والتصميم على إحدى الدورات التدريبية التالية أو ما يعادلها :

أ) Associate Protection Professional (APP)

ب) Physical Security Professional (PSP)

ج) Security Risk Assessment Methodology (API 780)

د) Certified Protection Professional (CPP)

٨. يجب الحصول على الشهادة الاحترافية في إدارة المشاريع (PMP) لمدير المشروع، أو خبرة لا تقل عن خمس سنوات في نفس المجال.
٩. إضافة المشاريع التي عملت عليها المنشأة (إن وجدت).
١٠. إرفاق الهيكل التنظيمي والتأكد من وجود ختم المنشأة في صفحة موظفي مكتب إدارة المشاريع.

المادة الثالثة عشرة: الاشتراطات الخاصة بوثيقة المقاولات الأمنية

١. ان يكون مقدم الطلب مدير المنشأة أو مفوضاً منها.
٢. ان يكون لدى المنشأة ترخيص نشاط الاجهزة الامنية أو التجهيزات الامنية.
٣. أن يكون غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة للمالك أو الشركاء..
٤. ألا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من الخدمة الحكومية لأسباب تأديبية للمالك أو الشركاء..
٥. أن يكون لدى المنشأة ثلاثة مهندسين أو ثلاث اخصائيين يكون أحدهم مدير مشروع ((سعودي الجنسية) -إن وجد - ، مدير التركيب ، مصمم نظام الأمن المتكامل).
٦. يجب أن يكون المهندسون المشار إليهم في الفقرة (٥) من هذا القسم ملتزمين بعقد عمل مع المنشأة بدوام كامل وفق الأنظمة المتبعة، وأن يكون المهندس المضاف في طلب التأهيل حاصلاً على شهادة البكالوريوس في أحد التخصصات الهندسية أو التقنية المعتمدة في برنامج دراسي علمي منتظم في كلية أو جامعة معترف بها في بلد التخرج. مع التأكد من إضافة البيانات والمستندات التالية:
 - أ) السيرة الذاتية للمهندسين أو الاخصائيين.
 - ب) شهادة الاعتماد المهني من الهيئة السعودية للمهندسين والتأكد من درجة التصنيف (مهندس / أخصائي) وأن تكون سارية المفعول.
 - ج) صورة إثبات التوظيف من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (شهادة أجور).
 - د) الهوية الوطنية / هوية مقيم للمهندسين أو الاخصائيين.
 - هـ) إضافة شهادات التدريب المعتمدة في مجال تخصص المهندسين.
٧. يجب أن يكون مدير المشروع -إن وجد- حاصلاً على الشهادة الاحترافية في إدارة المشاريع (PMP) ، أو يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في نفس المجال.
٨. إضافة بيانات العاملين بمجال المقاولات الأمنية في إدارة المشاريع الأمنية في النموذج المعد للطلب الوثيقة.

الفرع الثالث: أدونات الفسخ الجمركي للأجهزة الأمنية

المادة الرابعة عشرة: أنواع أدونات الفسخ الجمركي للأجهزة الأمنية

تصدر الهيئة أدونات الفسخ الجمركي للأجهزة الواردة في هذه الفقرة، وهي:

١. إذن الفسخ الجمركي للأجهزة الأمنية.
٢. إذن الفسخ الجمركي للمعدات والتجهيزات الأمنية بغرض الدخول في المنافسات الحكومية فقط.
٣. إذن الفسخ الجمركي لمعينات تأمين المنافسات العامة.
٤. إذن الفسخ الجمركي للأجهزة والتجهيزات الأمنية للمنشآت التي تخضع لإشراف الهيئة.

المادة الخامسة عشرة: الاشتراطات العامة لإصدار إذن الفسخ الجمركي

مع مراعاة الاشتراطات الخاصة بكل نوع من أنواع أدونات الفسخ الجمركي التي تحددها الاشتراطات، يشترط للحصول على إذن الفسخ الجمركي استيفاء الشروط والأحكام التالية:

١. وجود رخصة سارية من الهيئة تتضمن الأجهزة الأمنية المراد فسخها.
٢. سداد المقابل المالي لأذن الفسخ عند صدور موافقة الهيئة على إصداره.
٣. يجب على مقدم الطلب إرفاق التالي:
 - أ) شهادة صادرة من هيئة المواصفات والمقاييس مطابقة للمستورد (جهاز-معدة-مادة).

- ب) خطاب تعميم من الجهة طالبة المنتج يحتوي على الكمية المراد فسحها والنوع .
- ج) نسخة من شهادة المنشأ.
- د) نسخة من بوليصة الشحن الأصلية.
- هـ) نسخة مترجمة من بوليصة الشحن من مكتب معتمد.
- و) نسخة من العقد مع الجهة النهائية المستفيدة في حال كان الفسخ الجمركي لغرض الدخول في المنافسات الحكومية.



الهيئة العليا للأمن الصناعي
The Supreme Authority For Industrial Security